

مرسوم بتحديد الكيفيات الخاصة بصنع الخبز وبيعه

مرسوم رقم 2.73.695 بتاريخ 12 ذي القعدة 1393 (8 دجنبر 1973) بتحديد الكيفيات الخاصة بصنع الخبز وبيعه¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بامساك وبيع المنتجات والبضائع؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بامساك وبيع المنتجات والبضائع؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للأسعار،

يرسم ما يلى:

الفصل الأول

ان المخابز التي تحضر الخبز حسب الطريقة الأوربية تصنع وتعرض للبيع أصناف الخبز الآتية:

1- الخبز المصنوع وجوبا بالدقيق الوطني المستخرج من القمح الطرى؛

الخبز من وزن 800 غرام البالغ طوله نحو 50 سنتيمترا المتسامح في وزنه بنسبة 5 % المدعو "بوردولي" والمبيع بثمن 0.65 درهم للخبزة؛

الخبز من نوع "فانتيزى":

أ) نوع "الطائرة" أو "المزمار" البالغ وزنه 500 غرام المتسامح في وزنه بنسبة 5 % والمبيع بثمن 0.55 درهم للخبزة؛

ب) نوع "المزمار الصغير" أو "القضيب" البالغ وزن 250 غراما المتسامح في وزنه بنسبة 5 % والمبيع بثمن 0.35 درهم للخبزة.

الخبزات الصغيرة: حرة الوزن والثمن.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3191 بتاريخ فاتح ذو الحجة 1393 (26 دجنبر 1973)، ص 4042.

2- الخبز المصنوع وجوبا بالدقيق الممتاز من القمح الطرى؛

خبز اللباب وجميع المصنوعات المدعوة "فينوازري" أو "منتوجات الحماية" حرة الوزن والتمن.

ويجوز للخباز أن يعرض للبيع بطلب من المستهلك خبزا من وزن 800 غرام يباع بتمن 0.65 درهم للخبزة في شكل خبزة مستديرة أو كعكة.

ويجوز أيضا للخباز أن يعرض للبيع الخبز من نوع "فانتيزي" في أشكال مخالفة للأشكال المعينة أعلاه بشرط أن يراعى في ذلك الأوزان والأثمان المحددة أو المستعملة في الأصناف المدعوة "الطائرة" أو "المزمار الصغير" أو "القضيب".

ويجعل الخباز وجوبا رهن إشارة الزبون الخبز البالغ وزنه 800 غرام من نوع "بوردولى".

وإذا لم يبق لديه خبر من نوع "بوردولى" وجب عليه أن يسلم للمشتري خبزا من نوع ، "فانتيزي" بتمن 0.65 درهم لكل 800 غرام.

الفصل الثاني

يراد بالأثمان المبينة في الفصل الأول أثمان البيع في المخبزة أو في مستودعاتها المباشرة. أما الخبز المسلم بالمنازل فيحدد ثمنه بموجب نظام محلي.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي والى السلطات الاقليمية والمحلية.

الفصل الرابع

تطبق مقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 دجنبر 1973 وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.71.316 الصادر في 5 جمادى الاولى 1391 (29 يونيو 1971) بشأن نفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1393 (8 دجنبر 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الامضاء: عبد السلام برادة.